



وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن تأليف لجان مشتركة في لجنة التخطيط القومي من التخطيط والوزارات والهيئات والمؤسسات العامة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مكاتب التخطيط في الوزارات والمؤسسات العامة .

**قرر :**

مادة ١ - تولى وزير التخطيط القومي إعداد مشروع الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها وتقديم النجاح في تحقيق أهدافها ، وتعاونه في ذلك لجنة التخطيط القومي المشكلة وفقاً لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ ، والجهاز الفني المتعلق بها .

والوزير في سبيل ذلك أن يطلب من الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة تقديم البيانات والإحصاءات والدراسات الفنية والاقتصادية والقانونية والإدارية الخاصة بإعداد الخطة العامة والخطط السنوية ومتابعة تنفيذها .

مادة ٢ - تنشأ في كل وزارة أو مؤسسة عامة لجنة للتخطيط والتابعة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير أو من رئيس المصلحة أو مدير المؤسسة بحسب الأحوال كما يجوز إنشاء مثل هذه اللجنة في المصالح الحكومية ويبلغ هذا القرار إلى وزير التخطيط القومي .

ويحضر اجتماعات هذه اللجان مندوب عن التخطيط القومي وزیر التخطيط القومي .

وتختص لجنة التخطيط والتابعة بإعداد مشروع الخطة العامة لقدم الخمس والخطط السنوية وتقدير المتابعة ، كما تختص بتقديم جميع البيانات والقيام بالدراسات الازمة للتخطيط والتابعة وذلك فيما يتصل باختصاص الوزارة أو المصلحة أو المؤسسة العامة وكذلك بنشاط القطاع الخاص المتاح .

مادة ٣ - تكون مكاتب التخطيط والاتصال المشكلة في الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة وفقاً لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٩ أجهزة فنية معاونة لجان التخطيط والتابعة المشار إليها في المادة السابقة ويكون رئيس مكتب التخطيط أو الاتصال ضابط اتصال مع لجنة التخطيط القومي .

مادة ٤ - ينشأ في لجنة التخطيط القومي لجان مشتركة من موظفي التخطيط والوزارات أو المصالح أو المؤسسات العامة وغيرهم يصدر بتشكيلها قرار من وزير التخطيط القومي بالاتفاق مع هذه الجهات ، وتتولى هذه اللجان تقديم البيانات والتقاویر التي يتطلبها إعداد الخطة أو متابعة تنفيذها وبوجه عام القيام بما يعهد به إليها الوزير من أعمال .

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ بإصدار عملات تذكارية ، وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن التفويض بالاختصاصات والقوانين المعدهلة له ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة .

**قرر :**

مادة ١ - يخص وزير الخزانة بالإقليم المصري بمناسبة افتتاح أول مجلس أمة للجمهورية العربية المتحدة في سك عملة فضية تذكارية قابلة للتداول من ذلة الحمسة والعشرين قرشاً على أن يحدد وزن المعدن الصاف بها وعيارها ومواصفاتها على الوجه الآتي :

(أ) الوزن : ١٧,٥ جراماً ، السباح ± ٦ في الألف .

(ب) العيار : ٧٢٠ في الألف من الفضة ، ٢٨٠ في الألف من النحاس ، السباح ± ٥ في الألف .

(ج) الماذج: القطر ٣٥ ملليماً .

نقش الوجه : رسم يمثل القسم الدستوري - كلمة "تذكار" افتتاح مجلس الأمة - يوليه - تموز .

نقش الظهر : رسم النسر الفرعوني - الجمهورية العربية المتحدة - ٢٥ قرشاً - تاريخ السنة المجرية والميلادية .

العدد : مائتان وخمسون ألفاً .

مادة ٢ - على وزير الخزانة بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار، ويعدل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ الحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٣٢٩ لسنة ١٩٦٠

في شأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن التخطيط القومي ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن التخطيط القومي ،